٣٦- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله ("اتفاقية بليم دو بارا") [مقتطف]*

. . .

الفصل الأول

التعريف ونطاق التطبيق

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بالعنف ضد المرأة أي فعل أو سلوك، بدافع متعلق بنوع الجنس، يفضي إلى وفاة أو أذى أو معاناة المرأة، جسدياً أو جنسياً أو نفسياً، في الحياة العامة أو الحياة الخاصة.

المادة ٢

يشمل العنف ضد المرأة العنف البدني والجنسي والنفسي:

(أ) العنف الذي يحدث في إطار الأسرة أو الوحدة المترلية أو في إطار أي علاقة أخرى بين الأشخاص، سواء أكان مرتكبه مقيماً مع المرأة أم غير مقيم، ويشمل، فيما يشمل، الاغتصاب والضرب والتعدي الجنسي؛

(ب) العنف الذي يحدث في المجتمع ويرتكبه أي شخص، ويشمل، فيما يشمل، الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والتعذيب، والاتجار بالأشخاص، والإكراه على البغاء، والاختطاف، والمضايقة الجنسية في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية أو أي مكان آخر؛

(ج) العنف الذي ترتكبه الدولة أو وكلاؤها أو تتغاضى عنه بصرف النظر عن مكان حدوثه.

---

* اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٥ آذار/مارس ١٩٩٥. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها حالياً ٣١ دولة، هي: الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

الفصل الثاني

الحقوق التي تشملها الحماية

المادة ٣

لكل امرأة الحق في عدم التعرض للعنف في الحياة العامة والحياة الخاصة على حد سواء.

المادة ٤

لكل امرأة الحق في الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات المكرّسة في الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وفي التمتع بها وممارستها وحمايتها. وتشمل هذه الحقوق، فيما تشمل:

(أ) الحق في احترام حياتها؛

(ب) الحق في احترام سلامتها البدنية والعقلية والأخلاقية؛

(ج) الحق في الحرية الشخصية والأمن؛

(د) الحق في عدم التعرض للتعذيب؛

(هـ) الحق في احترام كرامتها الشخصية الأصيلة وفي حماية أسرتها؛

(و) الحق في المساواة في الحماية أمام القانون ومن القانون؛

(ز) الحق في اللجوء بلا قيد ودون إبطاء إلى محكمة مختصة لحمايتها من أفعال تنتهك حقوقها؛

(ح) الحق في تكوين الجمعيات بحرية؛

(ط) الحق في حرية ممارسة شعائر دينها ومعتقداتها في إطار القانون؛

(ي) الحق في المساواة في فرص تقلد المناصب العامة في بلدها والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، بما في ذلك اتخاذ القرارات.

المادة ٥

لكل امرأة الحق في الممارسة الكاملة وبلا قيد لحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولها أن تعول على الحماية الكاملة لتلك الحقوق بصيغتها الواردة في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وتعترف الدول الأطراف بأن العنف المرتكَب ضد المرأة يمنع ويلغي ممارسة هذه الحقوق.

المادة ٦

يشمل حق كل امرأة في عدم التعرض للعنف، فيما يشمل، ما يلي:

(أ) حق المرأة في عدم التعرض لجميع أشكال التمييز؛

(ب) حق المرأة في أن تُقدَّر وأن تتعلم بعيداً عن نماذج السلوك النمطية والممارسات الاجتماعية والثقافية المبنية على مفاهيم الدونية أو التبعية.

الفصل الثالث

واجبات الدول

المادة ٧

تدين الدول الأطراف جميع أشكال العنف ضد المرأة وتتفق على أن تسعى، بكل الوسائل المناسبة وبدون تأخير، إلى انتهاج سياسات لمنع هذا العنف والمعاقبة عليه واستئصاله وتتعهد بما يلي:

(أ) أن تمتنع عن المشاركة في أي فعل أو ممارسة للعنف ضد المرأة وأن تكفل تقيُّد سلطاتها ومسؤوليها وموظفيها ووكلائها ومؤسساتها بهذا الالتزام؛

(ب) أن تبذل العناية الواجبة لمنع ممارسة العنف ضد المرأة والتحقيق فيه وفرض عقوبات بشأنه؛

(ج) أن تُدرِج في تشريعاتها الوطنية ما قد يلزم من أحكام جنائية ومدنية وإدارية وأي أحكام أخرى لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله وأن تعتمد التدابير الإدارية المناسبة بحسب الاقتضاء؛

(د) أن تعتمد التدابير القانونية التي تقضي بأن يكف مرتكب العنف عن مضايقة المرأة أو تخويفها أو تهديدها أو عن اللجوء إلى أي وسيلة تؤذي أو تهدد حياتها أو سلامتها، أو تضر بممتلكاتها؛

(هـ) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة السارية أو لتغيير الممارسات القانونية أو العرفية التي تدعم استمرار العنف ضد المرأة والتسامح إزاءه؛

(و) أن تضع إجراءات قانونية منصفة وفعالة للمرأة التي تتعرض للعنف، تشمل، فيما تشمل، تدابير الحماية، ونظر شكواها في الوقت المناسب والاستفادة الفعالة بهذه الإجراءات؛

(ز) أن تنشئ الآليات القانونية والإدارية اللازمة التي تكفل للمرأة التي تعرضت للعنف الاستفادة الفعالة بإجراء رد الحق أو الجبر أو غير ذلك من وسائل الانتصاف العادلة والفعالة؛

(ح) أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ٨

تتفق الدول الأطراف على أن تشرع تدريجياً في اتخاذ تدابير محددة، تشمل البرامج التالية:

(أ) تعزيز الوعي والتقيد بحق المرأة في عدم التعرض للتعذيب، وحقها في احترام حقوق الإنسان الخاصة بها وحمايتها؛

(ب) تعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، بما في ذلك وضع برامج تعليمية رسمية وغير رسمية تلائم كل مستوى من مستويات العملية التعليمية لإزالة التحيُّز والعادات وسائر الممارسات المبنية على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو على القوالب الجامدة لدور الرجل والمرأة، التي تحلِّل العنف ضد المرأة أو تؤدي إلى تفاقمه؛

(ج) تشجيع تثقيف وتدريب جميع المشتركين في إقامة العدل والشرطة وسائر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بالإضافة إلى الموظفين المسؤولين عن تطبيق سياسات منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله؛

(د) توفير الخدمات المتخصصة المناسبة للمرأة التي تعرضت للعنف، عن طريق وكالات القطاعين العام والخاص، بما في ذلك المأوى، وخدمات المشورة لجميع أفراد الأسرة بحسب الاقتضاء، ورعاية الأطفال المتأثرين وحضانتهم؛

(هـ) تشـــجيع ودعم التثقيف الذي تقوم به الحكومة والقطاع الخاص لتوعية الجمهور بمشاكل العنف ضد المرأة ووسائل الانتصاف الخاصة به؛

(و) توفـــير برامج فعالة للتدريب وإعادة التكيُّف للمرأة التي تتعرض للعنف لتمكينها من المشاركة بالكامل في الحياة العامة والخاصة والاجتماعية؛

(ز) تشجيع وسائط الاتصال على وضع مبادئ توجيهية مناسبة بغية الإسهام في استئصال العنف ضد المرأة بجميع صوره، وتعزيز احترام كرامة المرأة؛

(ح) ضـــمان إجـــراء البحوث وجمع الإحصاءات وسائر المعلومات المناسبة المـــتعلقة بأسباب العنف ضد المرأة وعواقبه وتكراره، بغية تقييم فعالية التدابير الرامية إلى منعه والمعاقبة عليه واستئصاله وصياغة التغييرات اللازمة وتطبيقها؛

(ط) تشـــجيع التعاون الدولي لتبادل الأفكار والخبرات وتنفيذ البرامج الرامية إلى حماية المرأة المعرّضة للعنف.

المادة ٩

تقـــوم الـــدول الأطراف، فيما يتعلق باعتماد التدابير المبيَّنة في هذا الفصل، بإيلاء اعتـــبار خـــاص لضعف المرأة في مواجهة العنف لأسباب من بينها عرقها أو أصلها الإثني أو مركـــزها كمهاجـــرة أو لاجئة أو مشردة. ويولي اعتبار مماثل لمن يتعرضن للعنف من النساء الحوامـــل أو المعوّقات، أو القاصرات أو المسنّات أو اللاتي يعانين من الحرمان الاجتماعي – الاقتصادي، أو المتأثرات بالنزاع المسلح أو المحرومات من الحرية.

. . .